

## تقديم

تشهد العراق اليوم واقع جديد بعد انقشاع حقبة الحكم الشمولي بها، فالعراق يتطلع إلى مستقبل جديد قائم على الديمقراطية، والحرية، وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ومن أجل الوصول إلى تلك الغاية فعلى العراق البدء في وضع اللبنة الأولى من هذا الصرح المستقبلي ألا وهي صياغة دستور وطني معبر عن تراث العراق العريق، ومعضد لتطلعات الشعب العراقي. تلك اللبنة يتم تشكيلها لكي تعبر عن كافة طوائف وأعراق الشعب العراقي، في إطار وطني موحد يكفل لكل مواطن حقوقه الأساسية التي يضمنها نظام قانوني عادل ويشرف عليها قضاء مستقل.

وبأتي هذا الدستور المنتظر كخطوة إجرائية نص عليها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية والذي نص على إجراء انتخابات يتم بمقتضاها انتخاب جمعية وطنية والتي قامت بانتخاب مجلس الرئاسة المكون من رئيس ونائبين للرئيس ويقوم المجلس بتسمية رئيس الوزراء والذي يقوم بدوره بتشكيل الوزارة. كما تقوم الجمعية الوطنية بتشكيل لجنة لصياغة الدستور وعرض مشروع ذلك الدستور على الجمعية الوطنية قبل ٣١ أغسطس ٢٠٠٥ على أن يطرح هذا المشروع على الشعب العراقي قبل نهاية عام ٢٠٠٥، وبالتالي تنتهي الفترة الإنتقالية التي اعتبرت الإطاحة بالحكم البعثي وتأسيس الحكم الديمقراطي.

ولما كانت إجراءات صياغة دستور عراقي جديد تتطلب المعرفة الوافية بالخلفية التاريخية للولايات العراقية المختلفة والتي صدرت منذ عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٩٠، وكذلك بالدساتير العربية الواردة في ٢٢ دولة عربية، ومقارنتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي وردت في الاتفاقيات الدولية. فقد أصدر المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان بجامعة دي بول بالتعاون مع المعهد الوطني الديمقراطي (NDI)، ونقابة المحامين الأمريكية (ABA) عدة مطبوعات من أجل تعزيز العمل الجليل الذي تقوم به لجنة صياغة الدستور. وقد أشتملت سلسلة تلك المطبوعات على الكتب التالية:

١. دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد؛
٢. الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية؛
٣. الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ؛
٤. مجموعة قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية،  
فضلاً عن الإعداد لكتابين آخرين يتناول الأول موضوع الحريات العامة والثاني حقوق المرأة في العراق والوطن العربي.

والجدير بالذكر ان مشروع تطوير التعليم في كليات القانون بالجامعات العراقية الذي يقوم به المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان بجامعة دي بول يعتبر من اول المشروعات التي عملت على اعادة بناء العراق، فقد بدأ العمل في هذا المشروع في نهاية عام ٢٠٠٣ بتمويل من الهيئة الامريكية للتنمية الدولية. ويقوم هذا المشروع على اربعة محاور رئيسية:

١. المحور الاول: برنامج سيادة القانون
٢. المحور الثاني: برنامج اعادة هيكلة المواد الدراسية في كليات القانون
٣. المحور الثالث: برنامج اعادة بناء مكاتب كليات القانون وادخال التقنية الحديثة بها

٤. المحور الرابع: برنامج التدريب العملي لطلبة كليات القانون  
في اطار هذا المشروع قام المعهد بتنظيم اربعة ندوات علمية عن الدستور العراقي الجديد و نزاعات الملكية واخلاقيات المهن القانونية وتطبيق مبادئ العدالة الجنائية الدولية، فضلاً عن قيام المعهد بإعادة بناء مكاتب كليات القانون بجامعات السليمانية والبصرة وبغداد وتزويدها بالكاتب والدوريات القانونية واجهزة الحاسب الآلي وشبكات الانترنت. وفي هذا الاطار ايضاً قام المعهد بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ISISC) بسيراكوزا-ايطاليا بتنظيم العديد من الدورات التدريبية لرجال القانون واساتذة الجامعات العراقية واعضاء الهيئة القضائية.

وختاماً نأمل أن تلقى تلك الأوراق وما احتوته من أفكار صدى جيد لدى ذوي الأمر بالعراق ولدى القارئ العراقي، ولا نجد خير من كلام المولى عز وجل في محكم آيات

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

القرآن ما نختم به هذه المقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ

كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"<sup>١</sup>

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ

اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"<sup>٢</sup>

"وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"<sup>٣</sup>

"والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"<sup>٤</sup>

صدق الله العظيم

أ.د. محمود شريف بسيوني

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولي

لقانون حقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو،

أستاذ غير متفرغ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة،

رئيس المعهد الدولي للدراسات

العليا في العلوم الجنائية،

الرئيس الفخري للجمعية الدولية لقانون العقوبات.

<sup>١</sup> القرآن الكريم ، سورة الإسراء رقم ١٧ ، الآية رقم ٧٠ .

<sup>٢</sup> القرآن الكريم ، سورة الحجرات رقم ٤٩ ، الآية رقم ١٣ .

<sup>٣</sup> القرآن الكريم ، سورة آل عمران رقم ٣ ، الآية رقم ١٥٩ .

<sup>٤</sup> القرآن الكريم، سورة الشورى رقم ٤٢ ، الآية رقم ٣٨ .

لمزيد من التفصيل أنظر المواقع التالية على الشبكة الدولية للمعلومات: المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق ، جامعة دي بول بشيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية [www.ihri.org](http://www.ihri.org)؛ المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، بسيراكوزا، إيطاليا <http://www.isisc.org>؛ للجمعية الدولية للقانون الجنائي <http://www.penal.org>.

## تقسيم

تتشابه العديد من الدساتير العربية في منهجيتها إلا أن هناك تباين بينها وفقاً للنظام السياسي القائم في كل دولة عربية. فعلى سبيل المثال نظم دستور كل من دولتي الإمارات العربية المتحدة والسودان هيكلهما السياسية وفقاً للنظام الاتحادي؛ بينما وصف دستور تونس النظام القائم هناك بالنظام المركزي؛ كما حددت نصوص الدستور المصري النظام الجمهوري؛ وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف أيضاً بين النظم الملكية الموجودة في العالم العربي حيث أن دستور الأردن قد حدد شكل الحكم بها بالملكية الدستورية في حين أن النظام الأساسي الخاص بالملكة العربية السعودية جاء على شكل ملكية وراثية تقليدية. فضلاً عن تباين تلك النظم الدستورية في آلية إجراء التعديلات الدستورية، فنجد أن بعضها يتطلب إجراء استفتاءات عامة مباشرة أو موافقة المجالس التشريعية. ويمكن لرئيس الدولة، في بعض الدول، إصدار تعديلات دستورية بمرسوم.

كما تضمنت معظم الدساتير العربية مواضع خاصة بالحقوق المدنية والحريات العامة مثل عدم التمييز، المساواة أمام القانون، وحرمة الحياة الخاصة والمساكن والاتصالات الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين، وقرينة البراءة، والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية، وحماية الملكية الخاصة، واحترام العائلة وحماية الدولة لها. كما نصت بعض الدساتير العربية على أحكام خاصة بضمانات العدالة وفقاً لما هو وارد بكل من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (١٩٦٦) و "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (١٩٦٦).

والجدير بالذكر أن معظم الدساتير العربية قد تضمنت نصوص خاصة بتطبيق الشريعة الإسلامية، إلا أن ذلك التطبيق نجده متفاوت بين النظم القانونية. فعلى سبيل المثال نجد أن المملكة العربية السعودية، تعتبر القرآن الكريم نفسه دستور الدولة ومن ثم فإن سلسلة من المراسيم الملكية التي تصدر ما هي إلا دليلاً عملياً على تطبيق مبادئ القرآن. وفي ليبيا يشكل البيان الدستوري والكتاب الأخضر الذي وضعه العقيد معمر القذافي وإعلان قيام سلطة الشعب مجتمعة القانون الأساسي للبيبا. وفي مصر تعد الشريعة الإسلامية هي

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

المصدر الأساسي للتشريع، في حين أنها تعد من المصادر الأساسية للتشريع في بعض الدول العربية الأخرى.

كما تنص الدساتير العربية على مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الصلاحيات بين سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية. وتحتوي بعض الضوابط والتوازنات على شكل نصوص تتيح إجراء مراجعة قضائية للقوانين. بيد أننا نجد أن هناك تفاوت في مدى وجود هذا الفصل بين السلطات بين دولة عربية وأخرى.

كما نجد أن هناك تفاوت في الممارسة البرلمانية بين دولة عربية وأخرى وفقاً لتاريخ نيل تلك الدولة استقلالها وللنظام السياسي القائم، فعلى سبيل المثال نجد أن التجربة البرلمانية المصرية قد بدأت في بدايات القرن التاسع عشر مع إنشاء محمد علي لكيانات الدولة الحديثة في مصر، بينما نجد أن تلك الممارسة البرلمانية بدأت في دول عربية أخرى خلال العقد السابع من القرن الماضي حال نيل بعض تلك الدول لاستقلالها من الأستعمار الأجنبي.

وعلى الرغم من أن تاريخ المنطقة العربية مع الدساتير المكتوبة يعد حديثاً نوعاً ما إلا أن المنطقة العربية لديها رصيد ثري من التراث القانوني وهو نتاج حضارات متعددة نشأت بين النهرين ومنطقة الهلال الخصيب واليمن ووادي النيل بالإضافة إلى ما جاءت به الأديان السماوية الثلاث والتي ظهرت أيضاً في المنطقة العربية. ويمكننا القول أن أول دستور مكتوب للدولة العربية هي صحيفة المدينة والتي كتبت في العام الأول من الهجرة والتي أبرمها سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام عند وصوله إلى المدينة المنورة (يثرب آنذاك) عقب هجرته إليها. وقد ابرمت الصحيفة بين المهاجرين إلى المدينة من أهل قريش من جهة والأنصار من أهل المدينة من قبيلتي الأوس والخزرج من جهة ثانية وكذا اليهود المقيمين في المدينة من جهة ثالثة. تلك الوثيقة تعد صورة من صور العقد الإجتماعي والتي حوت العديد من الحقوق الأساسية فقد اكدت الصحيفة المذكورة على مبدأ المساواة أمام القانون، وسيادة القانون على الجميع دون تمييز بين قوي وضعيف، أو تمييز قائم على الجنس أو اللون أو الأصل، كما اكدت الوثيقة على الحق في حرية العقيدة.

يتناول هذا الكتاب بالسرد في قسمه الأول كافة نصوص الدساتير العربية القائمة، ثم نعقبه بدراسة مقارنة قام بكتابتها الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني بعنوان "ضمانات

تقديم

العدالة في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة للمعايير الدولية والإقليمية والدستورية" والتي يستعرض من خلالها النصوص القانونية المتعلقة بضمانات العدالة الواردة في الإجراءات الجنائية على ضوء الأحكام والنصوص الواردة في كل من المواثيق الدولية والإقليمية والداستير الوطنية. ثم نعقب تلك الدراسة بقواعد إرشادية متضمنة المعايير الدولية لحقوق الإنسان الواردة في كافة المواثيق والمعاهدات الدولية والتي قام بإعدادها كل من القاضي محمد عبد العزيز جاد الحق والأستاذ أحمد فتحي خليفة الباحثين القانونيين بالمعهد وقاما بتصنيفها إلى مجموعة من الحقوق حتى يتسنى للقائمين على صياغة الدساتير العربية الإسترشاد بما ورد بها من نصوص دولية ووضعها في الإطار التشريعي الوطني لكي يتواءم الدستور المنتظر مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أ.د. محمود شريف بسيوني

١٨ يونيو ٢٠٠٥